ولا يرثون بالنكح مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح
الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة
فالحكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية
ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب
لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى
لانه الغالب وتكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة
من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا ونقول لسبعة وعشرين ان فرض انثى
لان للبنتين الثلثان قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله
كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل
ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول
لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى
الاخر لا كهم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى
ونقول لتسعة احتياطا و في الوهبانية ۝
۝ وحاملة ان تات بابن فلم ترث ۝ وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر ۝

فصل في المناسخات مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحح
المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان
مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني
على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة
ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل
مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب
سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول
وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه
ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل
القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى جعل الثالثة مقام الثانية
في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيم مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام
الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل باب المخارج
الفروض المذكورة في القران نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع
من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني
الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف
والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف

ونصف

ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث
ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج
كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من
نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه
واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر
او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج
وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة
او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كانت
في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبهما من ضرب الاربعة في ثلاثة
لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض
الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ
فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام كتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة
لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة
واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع
فرق وإذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة
لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق
سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة
وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح
من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة
ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة
اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة
منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام
والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين
في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع
زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها
في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان
وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة
بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في جميع الاخر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)